اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

بعد تأسيس الدولة وحصر افراد شعبها بواسطة جنسية التأسيس، واستكماله بواسطة الجنسية الاصلية، تلجأ الدولة فيما بعد الى شمول من لديه رغبة في الانضمام الى ابناء شعبها بواسطة نوع اخر من الجنسية يصطلح عليه بالجنسية المكتسبة او الممنوحة او اللاحقة، وتعرف بانها الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد ما بعد الميلاد وبناء على طلبه، وموافقة السلطة المختصة في الدولة بعد توافر شروط اهمها الاقامة والاهلية. ولا يغير من طبيعتها اذا كان الميلاد احد عناصر ثبوتها طالما انها لا تمنح للشخص فور الميلاد. وهي على نوعين الاولى تسمى الجنسية المكتسبة المختارة، وهذه تمنح للشخص في حالة ولادته على اقليم الدولة واقامته فيها حتى البلوغ وبناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة فيها فهي حق موصوف لا منحة تلتمس. اما الثانية فهي الجنسية المكتسبة الممنوحة وهي تمنح للشخص بعد اكتمال اهليته واقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الاقامة مع تقديمه طلباً في الحصول عليها وموافقة السلطة المختصة فيها على الطلب، فهي منحة تلتمس تخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وليست حقاً موصوفا. والجنسية الاولى تمنح بشروط اخف من الثانية.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ويصطلح على الجنسية المكتسبة بالجنسية اللاحقة لأنها تأتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية، كما اصطلح عليها ايضاً بالمشتقة او الثانوية لأنها مكملة لدور الجنسية الاصلية ومشتقة عنها، وجنسية ما بعد الميلاد لأنها تمنح لاحقاً على ميلاد الشخص اثناء حياته وبذلك تتميز عن جنسية الميلاد.

اولا: اكتساب الجنسية المكتسبة: تكتسب الجنسية المكتسبة عن طريقين الاول طريق القانون الدولي والثاني طريق القانون الداخلي.

1. اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي: في الغالب تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال: وتتحقق هذه الحالة بسببين الاول بالانفصال والثاني بالضم، ويعني الانفصال خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى او تشكيله دولة جديدة كانفصال اقليم البنغال الجزء الشرقي من الباكستان عام 1971 وتشكيل دولة بنكلادش.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

اما الضم فيعني الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب او التقسيم، مثال ذلك الحاق الالزاس واللورين بالمانيا عام 1870 والحاق اندنوسيا باقليم تيمور عام 1975. وتبدل السيادة بحسب السببيين اعلاه يؤثر في جنسية اهالي الاقليم المنفصل والمضموم، ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يتمتعون بحنسية دولة ثالثة والمتواجدين على هذا الاقليم محل تغير السيادة فلا تتأثر جنسيتهم احتراما لسيادة الدولة التي يتبعونها.

وحول آلية تحديد جنسية هؤلاء الاهالي ظهر اتجاهين في الفقه الاتجاه الاول: يعطي اهالي الاقاليم المنفصلة او المضمومة مدة معينة للاختيار ما بين قبول جنسية الدولة الجديدة او رفضها على ان يغادرها من يرفضها خلال مدة معينة واخذت بهذا الاتجاه معاهدة فرساي لعام 1919 والاتفاق التركي الفرنسي عام 1937 بشان الاختيار بين الجنسية التركية والسورية واللبنانية وكذلك معاهدة انقرة عام 1939 بين فرنسا وتركيا بشان اهالي الاسكندرية. وقد كثر الاخذ بهذا الاتجاه لأنه يحقق منفعة اهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيمنح حرية الاختيار ومنفعة الدولة الضامة بإلحاقها لأهالي الاقاليم المنفصلة والمضمومة بجنسيتها.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وقد توزع الفقه حول الية اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بهذا الطريق في اتجاهين الاول: يلحق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية دون اعطائها حق الرفض او القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها. في حين يذهب الاتجاه الثاني: الى منحها حق الرفض والقبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها واستقلالها بأمر جنسيتها، والاتجاه الاخير هو الغالب. وفي اطار آلية حصول الاولاد الصغار على جنسية الاب في حالتي الضم والانفصال توزع الفقه في اتجاهين: الاتجاه الاول: يذهب الى منحهم حق الرفض والقبول بصورة مستقلة عن رفض وقبول الاب. والاتجاه الثاني لا يعطيهم هذا الحق الا عند البلوغ و الاتجاه الاخير هو الغالب.

اما الاتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيذهب الى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديد وقد اتبع هذا الاتجاه بين تركيا واليونان بعد الحرب العالمية الاولى.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

الحالة الثانية لاكتساب الجنسية المكتسبة بطريق الاتفاقيات الدولية فيتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم: وهناك فرق بين تبدل السيادة على الاقليم وتبدل السيادة على اهالي الاقليم فيتمثل بما يلي:

1. في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتغير السيادة على الاقليم وتتغير جنسية اهالي الاقليم تبعا لذلك، في حين في حالة تبدل السيادة على الاهالي لا تتغير السيادة على الاقليم انما على السكان.
2. في حالة تبدل السيادة على الاقليم يعطي للأهالي فرصة بين قبول او رفض جنسية الدولة الجديدة خلال مدة معينة في حين لا يعطى هذه الفرصة في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم ويلحقون بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم.
3. تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الاقليم بإرادة دولة واحدة في حين تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم بإرادة دولتين.

وقد اخذت بهذه الحالة اتفاقية نيوليا المعقودة عام 1914 بين بلغاريا واليونان والاتفاقية المعقودة بين بلغاريا والدولة العثمانية عام 1913.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ملخص الجزء الثاني من المحاضرة:

1. اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي: في الغالب تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال:

الاتجاه الاول: يعطي اهالي الاقاليم المنفصلة او المضمومة مدة معينة للاختيار ما بين قبول جنسية الدولة الجديدة او رفضها على ان يغادرها من يرفضها خلال مدة معينة.

اما الاتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيذهب الى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديد

الحالة الثانية لاكتساب الجنسية المكتسبة بطريق الاتفاقيات الدولية فيتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم: